



[HeinOnline](#)

Document Type:

Citations:

Bluebook 20th ed.

Arabic text of the Constitution of 1973 as amended to 2-14-2002 1 (1973) Foreward to the Constitution

ALWD 6th ed.

Chicago 7th ed.

, "," Constitution of the Kingdom of Bahrain : 1-3

OSCOLA 4th ed.

, " 1

Provided by:

Harvard Law School Library

-- Your use of this HeinOnline PDF indicates your acceptance of HeinOnline's Terms and Conditions of the license agreement available at

<https://heinonline.org/HOL/License>

-- The search text of this PDF is generated from uncorrected OCR text.



بسم الله الرحمن الرحيم

دستور مملكة البحرين

باسم الله تعالى، وعلى بركته ، وبعون من لدنـه ، نحن حمد بن عيسى آل خليفة،
ملك مملكة البحرين، تصمـيماً وـيقـيناً وإيمـاناً وإدراكـاً لـكـل مـسـؤـلـياتـنا الوـطـنـيةـ والـقـومـيـةـ
والـدولـيـةـ ، وـعـرـفـانـاـ بـحـقـ اللهـ ، وـبـحـقـ الـوـطـنـ وـالـمـوـاـطـنـينـ ، وـبـحـقـ الـمـبـدـأـ وـالـمـسـؤـلـيـةـ
الـإـنـسـانـيـةـ .

وتـنـفـيـذـاـ لـلـإـرـادـةـ الشـعـبـيـةـ التـيـ أـجـمـعـتـ عـلـىـ الـمـبـادـئـ التـيـ تـضـمـنـهاـ مـيثـاقـ عـلـنـاـ
الـوـطـنـيـ ، وـتـحـقـيقـاـ لـمـاـ عـهـدـ بـهـ إـلـيـنـاـ شـعـبـنـاـ العـظـيمـ لـتـعـدـيلـ الدـسـتـورـ ، وـرـغـبـةـ فـيـ اـسـتـكـمالـ
أـسـبـابـ الـحـكـمـ الـدـيمـقـرـاطـيـ لـوـطـنـنـاـ العـزـيزـ ، وـسـعـيـاـ نـحـوـ مـسـتـقـلـ أـفـضـلـ ، يـنـعـمـ فـيـ الـوـطـنـ
وـالـمـوـاـطـنـ بـمـزـيدـ مـنـ الرـفـاهـيـةـ وـالتـقـدـمـ وـالـنـمـاءـ وـالـاستـقـرارـ وـالـرـخـاءـ فـيـ ظـلـ تـعـاـونـ جـادـ
وـبـنـاءـ بـيـنـ الـحـكـمـةـ وـالـمـوـاـطـنـينـ يـقـضـيـ عـلـىـ مـعـوـقـاتـ التـقـدـمـ ، وـاقـتـنـاعـاـ بـأـنـ الـمـسـتـقـلـ
وـالـعـلـمـ لـهـ هوـ رـائـدـنـاـ جـمـيـعـاـ فـيـ الـمـرـحـلـةـ الـقـادـمـةـ ، وـإـيمـانـاـ بـمـاـ يـتـطـلـبـهـ تـحـقـيقـ هـذـاـ الـهـدـفـ
مـنـ جـهـدـ ، وـاسـتـكـمالـاـ لـلـمـسـيـرـةـ قـمـنـاـ بـتـعـدـيلـ الدـسـتـورـ القـائـمـ . وـقـدـ اـسـتـوـعـبـ هـذـاـ التـعـدـيلـ
جـمـيـعـ الـقـيـمـ الرـفـاهـيـةـ وـالـمـبـادـئـ الـإـنـسـانـيـةـ الـعـظـيمـةـ التـيـ تـضـمـنـهاـ مـيـثـاقـ ، وـالـتـيـ تـؤـكـدـ أـنـ
شـعـبـ الـبـحـرـينـ يـنـطـلـقـ فـيـ مـسـيرـتـهـ الـمـظـفـرـةـ إـلـىـ مـسـتـقـلـ مـشـرـقـ بـإـذـنـ اللهـ تـعـالـىـ ، مـسـتـقـلـ
تـتـكـافـتـ فـيـ جـهـودـ جـمـيـعـ الـجـهـاتـ وـالـأـفـرـادـ ، وـتـتـفـرـغـ فـيـ السـلـطـاتـ فـيـ ثـوـبـهـاـ الـجـدـيدـ
لـتـحـقـيقـ الـآـمـالـ وـالـطـمـوـحـاتـ فـيـ عـهـدـ ظـلـلـهـ الـعـفـوـ ، مـعـلـنـاـ تـمـسـكـ بـإـلـسـلـامـ عـقـيـدـةـ وـشـرـيـعـةـ
وـمـنـهـاـجـاـ ، فـيـ ظـلـ اـنـتـمـائـهـ إـلـىـ الـأـمـةـ الـعـرـبـيـةـ الـمـحـيـدـةـ ، وـارـتـبـاطـهـ بـمـجـلـسـ التـعـاـونـ لـدـوـلـ
الـخـلـيـجـ الـعـرـبـيـةـ اـرـتـبـاطـاـ حـاضـرـاـ وـمـصـيـرـيـاـ ، وـسـعـيـهـ إـلـىـ كـلـ مـاـ يـحـقـقـ الـعـدـلـ وـالـخـيـرـ
وـالـسـلـامـ لـكـلـ بـنـيـ الـإـنـسـانـ.

ولـقـدـ اـبـتـقـتـ تـعـدـيلـاتـ الدـسـتـورـ مـنـ أـنـ شـعـبـ الـبـحـرـينـ الـعـرـيقـ مـؤـمـنـ بـأـنـ إـلـسـلـامـ فـيـ
صـلـاحـ الـدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ ، وـأـنـهـ لـاـ يـعـنـيـ الـجـمـودـ وـلـاـ التـعـصـبـ ، وـإـنـماـ يـقـرـرـ فـيـ صـرـاحـةـ تـامـةـ
أـنـ الـحـكـمـ ضـالـلـةـ الـمـؤـمـنـ أـيـنـماـ وـجـدـهـاـ أـخـذـهـاـ ، وـأـنـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ لـمـ يـفـرـطـ فـيـ شـيـءـ .

وـتـحـقـيقـاـ لـذـلـكـ كـانـ مـنـ الـضـرـوريـ أـنـ نـمـدـ السـمـعـ وـالـبـصـرـ إـلـىـ كـلـ تـرـاثـ الـإـنـسـانـيـةـ
شـرـقاـ وـغـرـباـ ، لـنـقـطـفـ مـنـهـ مـاـ نـرـاهـ نـافـعاـ وـصـالـحاـ وـمـنـقـاـ مـعـ دـيـنـنـاـ وـقـيـمـنـاـ وـتـقـالـيـدـنـاـ
وـمـلـائـمـاـ لـظـرـوفـنـاـ ، اـقـتـنـاعـاـ بـأـنـ النـظـمـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـإـنـسـانـيـةـ لـيـسـ أدـوـاتـ أوـ آـلـاتـ جـامـدةـ
تـتـنـقـلـ دـوـنـ تـغـيـيرـ مـنـ مـكـانـ إـلـىـ آـخـرـ ، وـإـنـماـ هـيـ خـطـابـ إـلـىـ عـقـلـ الـإـنـسـانـ وـرـوـحـهـ
وـوـجـدـانـهـ ، تـتـأـثـرـ بـأـنـفـعـالـاتـهـ وـظـرـوفـ مجـمـعـهـ .

وبذلك جاءت هذه التعديلات الدستورية ممثلة للفكر الحضاري المتتطور لوطننا الغالي ، فأقامت نظامنا السياسي على الملكية الدستورية القائمة على الشورى التي هي المثل الأعلى للحكم في الإسلام ، وعلى اشتراك الشعب في ممارسة السلطة ، وهو الذي يقوم عليه الفكر السياسي الحديث، إذ يختار ولـي الأمر بفطنته بعض ذوي الخبرة من المواطنين ليتكون منهم مجلس الشورى ، كما يختار الشعب الوعي الحر الأمين بالانتخاب من يتكون منهم مجلس النواب ، ليحقق المجلسان معا الإرادة الشعبية ممثلة في المجلس الوطني .

ولا شك أن هذه التعديلات الدستورية تعكس إرادة مشتركة بين الملك والشعب ، وتحقق للجميع القيم الرفيعة والمبادئ الإنسانية العظيمة التي تضمنها الميثاق ، والتي تكفل للشعب النهوض إلى المنزلة العليا التي تؤهلـه لها قدراته واستعداداته ، وتتفق مع عظمة تاريخه، وتسمح له بتبوء المكان اللائق به بين شعوب العالم المتمدين .

وقد تضمن هذا الدستور الذي أصدرناه التعديلات التي أجريت وفقا لما جاء في الميثاق متكاملة مع كافة نصوصه غير المعدلة . وأرفقنا به مذكرة تفسيرية يُعتبر ما ورد فيها مرجعا لتفسـير أحـكامـه .

الباب الأول

الدولة

مادة - ١ -

أ- مملكة البحرين عربية إسلامية مستقلة ذات سيادة تامة ، شعبها جزء من الأمة العربية ، وإقليمها جزء من الوطن العربي الكبير ، ولا يجوز التنازل عن سيادتها أو التخلي عن شيء من إقليمها .

ب - حكم مملكة البحرين ملكي دستوري وراثي ، وقد تم انتقاله من المغفور له الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة إلى ابنه الأكبر الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد ، وينتقل من بعده إلى أكبر أبنائه، وهكذا طبقة بعد طبقة ، إلا إذا عين الملك قيد حياته خلفاً له ابنًا آخر من أبنائه غير الابن الأكبر ، وذلك طبقاً لأحكام مرسوم التوارث المنصوص عليه في البند التالي .

ج - تنظمسائر أحكام التوارث بمرسوم ملكي خاص تكون له صفة دستورية، فلا يجوز تعديله إلا وفقاً لأحكام المادة (١٢٠) من الدستور .

د - نظام الحكم في مملكة البحرينديمقراطي ، السيادة فيه للشعب مصدر السلطات جمِيعاً، وتكون

ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور .

هـ _ للمواطنين ، رجالاً ونساءً ، حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية ، بما فيها حق الانتخاب والترشح ، وذلك وفقاً لهذا الدستور والشروط والأوضاع التي يبيّنها القانون . ولا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشح إلا وفقاً للقانون .

و - لا يعدل هذا الدستور إلا جزئيا وبالطريقة المنصوص عليها فيه .

مادة - 2 -

دين الدولة الإسلام ، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع ، ولغتها الرسمية هي اللغة العربية .

مادة - 3 -

يبين القانون علم المملكة وشعارها وشاراتها وأوسمتها ونشيدها الوطني .

الباب الثاني

المقومات الأساسية للمجتمع

مادة - 4 -

العدل أساس الحكم، والتعاون والترابط صلة وثيقى بين المواطنين ، والحرية والمساواة والأمن والطمأنينة والعلم والتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعامتين للمجتمع تكفلها الدولة .

مادة - 5 -

أ- الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون

كيانها الشرعي ، ويقوى أواصرها وقيمها ، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة ، ويرعى النشاء ، ويحميه من الاستغلال ، ويقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي. كما تُعنى الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلي . والعقلي .

ب- تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية .

ج- تكفل الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو اليتم أو الترمل أو البطالة، كما تؤمن لهم خدمات التأمين الاجتماعي والرعاية الصحية، وتعمل على وقايتهم من براثن الجهل والخوف والفاقة .

د- الميراث حق مكفول تحكمه الشريعة الإسلامية .

مادة - 6

تصون الدولة التراث العربي والإسلامي ، وتسهم في ركب الحضارة الإنسانية، وتعمل على تقوية الروابط بين البلدان الإسلامية، وتحقيق آمال الأمة العربية في الوحدة والتقدير .

مادة - 7

أ- ترعى الدولة العلوم والأداب والفنون، وتشجع البحث العلمي، كما تكفل الخدمات التعليمية والثقافية للمواطنين، ويكون التعليم إلزامياً ومجانياً في المراحل الأولى التي يعينها القانون وعلى النحو الذي يبين فيه. ويوضع القانون الخطة الازمة للقضاء على الأمية .

بـ- ينظم القانون أوجه العناية بالتربيـة الدينـية والوطـنية في مختلف مراحل التعليم وأنواعـه، كما يـعني فيها جـميعا بـنقوـية شخصـية المواطنـ واعتـزازـه بـعروـبـته .

جـ- يـجوز للأفرادـ والهيـنـات إـنشـاء المـدارـسـ والـجـامـعـاتـ الـخـاصـةـ بإـشـرافـ منـ الدـولـةـ،ـ وـوـفقـاـ لـلـقـانـونـ.

د - تـكـفـلـ الدـولـةـ لـذـورـ الـعـلـمـ حـرـمـتـهاـ .

ـ 8 ـ مـادـةـ

أـ- لـكـلـ مواـطنـ الـحـقـ فيـ الرـعـاـيـةـ الصـحـيـةـ ،ـ وـتـعـنـىـ الدـوـلـةـ بـالـصـحـةـ الـعـامـةـ،ـ وـتـكـفـلـ وـسـائـلـ الـوـقـاـيـةـ وـالـعـلاـجـ بـإـنشـاءـ مـخـلـفـ أـنـوـاعـ الـمـسـتـشـفـيـاتـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـصـحـيـةـ .

بـ- يـجوز للأفرادـ والهيـنـاتـ إـنشـاءـ مـسـتـشـفـيـاتـ أوـ مـسـتـوـصـفـاتـ أوـ ذـورـ عـلاـجـ بـإـشـرافـ منـ الدـولـةـ،ـ وـوـفقـاـ لـلـقـانـونـ .

ـ 9 ـ مـادـةـ

أـ- الـمـلـكـيـةـ وـرـأـسـ الـمـالـ وـالـعـلـمـ ،ـ وـفـقـاـ لـمـبـادـىـ الـعـدـالـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ ،ـ مـقـومـاتـ أـسـاسـيـةـ لـكـيـانـ الدـوـلـةـ الـاجـتمـاعـيـ وـلـثـرـوـةـ الـوـطـنـيـةـ ،ـ وـهـيـ جـمـيعـاـ حـقـوقـ فـرـديـةـ ذاتـ وـظـيـفـةـ اـجـتمـاعـيـةـ يـنـظـمـهـاـ الـقـانـونـ .

بـ- لـلـأـموـالـ الـعـامـةـ حـرـمـةـ،ـ وـحـمـاـيـتـهاـ وـاجـبـ عـلـىـ كـلـ مواـطنـ .

جـ- الـمـلـكـيـةـ الـخـاصـةـ مـصـوـنةـ،ـ فـلـاـ يـمـنـعـ أـحـدـ مـنـ التـصـرـفـ فـيـ مـلـكـهـ إـلـاـ فـيـ حدـودـ الـقـانـونـ،ـ وـلـاـ يـنـزعـ عـنـ أـحـدـ مـلـكـهـ إـلـاـ بـسـبـبـ الـمـنـفـعـةـ الـعـامـةـ فـيـ الـأـحـوـالـ الـمـبـيـنـةـ فـيـ الـقـانـونـ،ـ وـبـالـكـيـفـيـةـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـاـ فـيـهـ ،ـ وـبـشـرـطـ تـعـوـيـضـهـ عـنـهـ تـعـوـيـضـاـ عـادـلـاـ .

د - الـمـصـادـرـ الـعـامـةـ لـلـأـموـالـ مـحـظـورـةـ،ـ وـلـاـ تـكـوـنـ عـقـوـبـةـ الـمـصـادـرـ الـخـاصـةـ إـلـاـ بـحـكـمـ قـضـائـيـ فـيـ الـأـحـوـالـ الـمـبـيـنـةـ بـالـقـانـونـ .

هـ- يـنـظـمـ الـقـانـونـ،ـ عـلـىـ أـسـسـ اـقـتصـاديـةـ،ـ مـعـ مـرـاعـاـتـ الـعـدـالـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ ،ـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ مـلـاكـ

الأراضي والعقارات ومستأجرتها .

و - تعمل الدولة على توفير السكن لذوي الدخل المحدود من المواطنين .

ز - تتخذ الدولة التدابير اللازمة من أجل تحقيق استغلال الأراضي الصالحة للزراعة بصورة مثمرة ،

وتعمل على رفع مستوى الفلاح، ويحدد القانون وسائل مساعدة صغار المزارعين وتملكهم للأراضي .

ح - تأخذ الدولة التدابير اللازمة لصيانة البيئة والحفاظ على الحياة الفطرية .

-10- مادة

أ - الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية، وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه التنمية الاقتصادية وفقاً لخطة مرسومة، وتحقيق الرخاء للمواطنين، وذلك كله في حدود القانون .

ب - تعمل الدولة على تحقيق الوحدة الاقتصادية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ودول

الجامعة العربية، وكل ما يؤدي إلى التقارب والتعاون والتآزر والتعاضد فيما بينها.

-11- مادة

الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك للدولة، تقوم على حفظها وحسن استثمارها، بمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني .

-12- مادة

تケف الدولة تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة وتعويض المصابين بأضرار الحرب أو بسبب تأديبة واجباتهم العسكرية .

-13- مادة

أ- العمل واجب على كل مواطن ، تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام ،ولكل مواطن الحق في العمل وفي اختيار نوعه وفقا للنظام العام والأداب.

ب- تケف الدولة توفير فرص العمل للمواطنين وعدالة شروطه.

ج - لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل، أو تنفيذا لحكم قضائي .

د- ينظم القانون، على أساس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية، العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال .

-14- مادة

تشجع الدولة التعاون والادخار، وترى في تنظيم الائتمان .

-15- مادة

أ- الضرائب والتكاليف العامة أساسها العدالة الاجتماعية، وأداؤها واجب وفقا للقانون .

ب- ينظم القانون إعفاء الدخول الصغيرة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة.

مادة -16-

أ- الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة . ولا يولى الأجانب الوظائف العامة إلا في الأحوال التي يبينها القانون .

ب- المواطنين سواء في تولي الوظائف العامة وفقا للشروط التي يقررها القانون .

الباب الثالث

الحقوق والواجبات العامة

مادة -17-

أ- الجنسية البحرينية يحددها القانون، ولا يجوز إسقاطها عنمن يتمتع بها إلا في حالة الخيانة العظمى، والأحوال الأخرى التي يحددها القانون.

ب - يحظر إبعاد المواطن عن البحرين أو منعه من العودة إليها .

مادة -18-

الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

-19- مادة

- أ- الحرية الشخصية مكفولة وفقا للقانون .
- ب- لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون وبرقابة من القضاء .
- ج - لا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن المخصصة لذلك في قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لرقابة السلطة القضائية .
- د- لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو للإغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها .

-20- مادة

- أ- لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها .
- ب- العقوبة شخصية .
- ج- المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقا للقانون .
- د - يحظر إيهام المتهم جسماً أو معنويًا .
- ه- يجب أن يكون لكل متهم في جنائية محام يدافع عنه بموافقته .
- و - حق التقاضي مكفول وفقا للقانون .

-21- مادة

تسليم اللاجئين السياسيين محظوظ .

-22- مادة

حرية الضمير مطلقة، وتケفل الدولة حرمة دور العبادة ، وحرية القيام بشعائر الأديان والمواكب والمجتمعات الدينية طبقا للعادات المرعية في البلد .

-23- مادة

حرية الرأي والبحث العلمي مكفلة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبيّنها القانون، مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية.

-24- مادة

مع مراعاة حكم المادة السابقة تكون حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفلة وفقا للشروط والأوضاع التي يبيّنها القانون .

-25- مادة

للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها أو تفتيشها بغير إذن أهلها إلا استثناء في حالات الضرورة القصوى التي يعيّنها القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

-26- مادة

حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية مصونة، وسررتها مكفلة،

فلا يجوز مراقبة المراسلات، أو إفشاء سريتها إلا في الضرورات التي يبينها القانون، ووفقاً للإجراءات والضمانات المنصوص عليها فيه.

-27- مادة

حرية تكوين الجمعيات والنقابات، على أساس وطنية والأهداف مشروعة وبوسائل سلمية، مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون ، بشرط عدم المساس بأسس الدين والنظام العام . ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة أو الاستمرار فيها .

-28- مادة

أ- للأفراد حق الاجتماع الخاص دون حاجة إلى إذن أو إخطار سابق، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن العام حضور اجتماعاتهم الخاصة .

ب- الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب العامة.

-29- مادة

لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة كتابة وبنوقيعه، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنية .

-30- مادة

أ- السلام هدف الدولة، وسلامة الوطن جزء من سلامة الوطن العربي الكبير، والدفاع عنه واجب مقدس على كل مواطن، وأداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين ينظمها القانون .

بـ- الدولة هي وحدتها التي تنشئ قوة الدفاع والحرس الوطني والأمن العام ، ولا يولي غير المواطنين هذه المهام إلا في حالة الضرورة القصوى ، وبالكيفية التي ينظمها القانون .

جـ- التعبئة العامة أو الجزئية ينظمها القانون .

-31- مادة

لا يكون تنظيم الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون، أو بناءً عليه . ولا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية .

الباب الرابع

السلطات أحكام عامة

-32- مادة

أـ- يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية مع تعاؤنها وفقاً لأحكام هذا الدستور، ولا يجوز لأي من السلطات الثلاث التنازل لغيرها عن كل أو بعض اختصاصاتها المنصوص عليها في هذا الدستور، وإنما يجوز التفويض التشريعي المحدد بفترة معينة وبموضوع أو موضوعات بالذات، ويمارس وفقاً لقانون التفويض وشروطه .

بـ- السلطة التشريعية يتولاها الملك والمجلس الوطني وفقاً للدستور، ويتولى الملك السلطة التنفيذية مع مجلس الوزراء والوزراء، وباسمه تصدر الأحكام القضائية، وذلك كله وفقاً لأحكام الدستور.

الفصل الأول

الملك

مادة -33-

أـ- الملك رأس الدولة ، والممثل الأسمى لها ، ذاته مصونة لا تمس ، وهو الحامي للأمين للدين والوطن ، ورمز الوحدة الوطنية.

بـ- يحمي الملك شرعية الحكم وسيادة الدستور والقانون ، ويرعى حقوق الأفراد والهيئات وحرياتها.

جـ- يمارس الملك سلطاته مباشرة وبواسطة وزرائه، ولديه يُسأل الوزراء متضامنين عن

السياسة العامة للحكومة، ويُسأل كل وزير عن أعمال وزارته .

دـ- يعين الملك رئيس مجلس الوزراء ويعفيه من منصبه بأمر ملكي ، كما يعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم بمرسوم ملكي ، بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء.

هـ- يعاد تشكيل الوزارة على النحو السابق ذكره في هذه المادة عند بدء كل فصل تشريعي للمجلسين .

وـ- يعين الملك أعضاء مجلس الشورى ويعفيهم بأمر ملكي.

ز- الملك هو القائد الأعلى لقوة الدفاع ، ويتولى قيادتها وتكتيفها بالمهام الوطنية داخل

أراضي المملكة وخارجها ، وترتبط مباشرة به ، وتراعي السرية الالزمة في شؤونها .

ح- يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء ، ويعين القضاة بأوامر ملكية بناءً على اقتراح من المجلس

الأعلى للقضاء .

ط- يمنح الملك أوسمة الشرف وفقاً للقانون .

ي- ينشئ الملك ويمنح ويسترد الرتب المدنية والعسكرية وألقاب الشرف الأخرى بأمر ملكي ، وله أن يفوض غيره في ذلك .

ك- تصدر العملة باسم الملك وفقاً للقانون .

ل- يؤدي الملك عند توليه العرش في اجتماع خاص للمجلس الوطني اليمين التالية:

((أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور وقوانين الدولة ، وأن أدود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله ، وأن أصون استقلال الوطن وسلامة أراضيه))

م- الديوان الملكي يتبع الملك ، ويصدر بتنظيمه أمر ملكي ، وتحدد ميزانيته وقواعد الرقابة عليها

بمرسوم ملكي خاص .

-34-

أ- يعين الملك ، في حالة تغيبه خارج البلاد وتعذر نيايةولي العهد عنه، نائباً يمارس صلاحياته مدة غيابه، وذلك بأمر ملكي . ويجوز أن يتضمن هذا الأمر تنظيمياً خاصاً لممارسة هذه الصلاحيات نيابة عنه ، أو تحديداً ل نطاقها .

ب- تسري في شأن نائب الملك، الشروط والأحكام المنصوص عليها في البند - ب

- من المادة (48) من هذا الدستور، وإذا كان وزيراً أو عضواً في مجلس الشورى أو مجلس النواب فلا يشترك في أعمال الوزارة أو المجلس مدة نيابته عن الملك .

جـ- يؤدي نائب الملك قبل ممارسة صلاحياته اليمين المنصوص عليها في المادة السابقة مشفوعة بعبارة:

((وأن أكون مخلصاً للملك)) . ويكون أداء اليمين في المجلس الوطني إذا كان منعقداً، وإلا فتؤدي أمام الملك .

ويكون أداء ولبي العهد لهذه اليمين مرة واحدة، وإن تكررت مرات نيابته عن الملك .

مادة -35-

أ - للملك حق اقتراح تعديل الدستور واقتراح القوانين ، ويختص بالتصديق على القوانين وإصدارها .

ب- يعتبر القانون مصدقاً عليه ويصدره الملك إذا مضت ستة أشهر من تاريخ رفعه إليه من مجلسي الشورى والنواب دون أن يرده إلى المجلسين لإعادة النظر فيه .

جـ- مع مراعاة الأحكام الخاصة بتعديل الدستور ، إذا رد الملك في خلال الفترة المنصوص عليها في البند السابق مشروع القانون إلى مجلسي الشورى والنواب بمرسوم مسبب، لإعادة النظر فيه ، حدد ما إذا كانت هذه الإعادة تتم في ذات دور الانعقاد أو في الدور التالي له .

د- إذا أعاد كل من مجلس الشورى ومجلس النواب أو المجلس الوطني إقرار المشروع بأغلبية ثلثي أعضائه ، صدق عليه الملك ، وأصدره في خلال شهر من إقراره للمرة الثانية .

مادة -36-

أ - الحرب الهجومية محظمة، ويكون إعلان الحرب الدفاعية بمرسوم يعرض فور

إعلانها على المجلس الوطني للبت في مصيرها .

بـ- لا تعلن حالة السلامية أو الأحكام العرفية إلا بمرسوم ، ويجب في جميع الأحوال أن يكون إعلانها لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، ولا يجوز مدتها إلا بموافقة المجلس الوطني بأغلبية الأعضاء الحاضرين .

مادة -37-

يبرم الملك المعاهدات بمرسوم، ويلجأها إلى مجلس الشورى والنواب فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية .

على أن معاهدات الصلح والتحالف، والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة والإقامة، والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلاً لقوانين البحرين ، يجب لنفذها أن تصدر بقانون .

ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتضمن المعاهدة شرطاً سرياً تناقض شروطها العلنية .

مادة -38-

إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد كل من مجلس الشورى ومجلس النواب أو في فترة حل مجلس النواب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز للملك أن يصدر في شأنها مرسايم تكون لها قوة القانون، على ألا تكون مخالفة للدستور .

ويجب عرض هذه المراسيم على كل من مجلس الشورى ومجلس النواب خلال شهر من تاريخ صدورها إذا كان المجلسان قائمين أو خلال شهر من أول اجتماع لكل من المجلسين الجديدين في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي، فإذا لم تعرض زال ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك . وإذا

عرضت ولم يقرها المجلسان زال كذلك ما كان لها من قوة القانون .

-39- مادة

- أ - يضع الملك، بمراسيم، اللوائح الازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلاً فيها أو تعطيلها أو إعفاء من تنفيذها، ويجوز أن يعين القانون أداة أدنى من المرسوم لإصدار اللوائح الازمة لتنفيذها .
- ب- يضع الملك، بمراسيم، لوائح الضبط واللوائح الازمة لترتيب المصالح والإدارات العامة بما لا يتعارض مع القوانين .

-40- مادة

يعين الملك الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين لدى الدول الأجنبية والهيئات الدولية، ويفيهم من مناصبهم، وفقاً للحدود والأوضاع التي يقررها القانون ، ويقبل ممثلي الدول والهيئات الأجنبية لديه .

-41- مادة

للملك أن يعفو، بمرسوم، عن العقوبة أو يخفضها، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون، وذلك عن الجرائم المقترفة قبل اقتراح العفو .

-42- مادة

- أ - يصدر الملك الأوامر بإجراء الانتخابات لمجلس النواب وفق أحكام القانون .
- ب - يدعو الملك المجلس الوطني إلى الاجتماع بأمر ملكي ، ويفتح دوّر الانعقاد، ويفضه وفق أحكام الدستور .
- ج- للملك أن يحل مجلس النواب بمرسوم تبين فيه أسباب الحل ، ولا يجوز حل

المجلس لذات الأسباب مرة أخرى .

- 43 -

للملك أن يستفتى الشعب في القوانين والقضايا الهامة التي تتصل بمصالح البلاد ، ويعتبر موضوع الاستفتاء موافقا عليه إذا أقرته أغلبية من أدلوها بأصواتهم ، وتكون نتيجة الاستفتاء ملزمة ونافذة من تاريخ إعلانها ، وتنشر في الجريدة الرسمية.

الفصل الثاني

السلطة التنفيذية

مجلس الوزراء - الوزراء

-44-

يؤلف مجلس الوزراء من رئيس مجلس الوزراء وعدد من الوزراء .

-45-

أ- يشترط فيمن يلي الوزارة أن يكون بحرينياً، وألا تقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية ، وأن يكون متمتعاً بكمال حقوقه السياسية والمدنية . وتسري في شأن رئيس مجلس الوزراء الأحكام الخاصة بالوزراء ، ما لم يرد نص على خلاف ذلك .

ب- يعيّن القانون مرتبات رئيس مجلس الوزراء والوزراء .

-46-

يؤدي رئيس مجلس الوزراء والوزراء، أمام الملك، وقبل ممارسة صلاحياتهم اليمين المنصوص عليها في المادة (78) من هذا الدستور .

-47- مادة

- أ- يرعى مجلس الوزراء مصالح الدولة، ويرسم السياسة العامة للحكومة، ويتتابع تنفيذها، ويشرف على سير العمل في الجهاز الحكومي .
- ب- يرأس الملك جلسات مجلس الوزراء التي يحضرها .
- ج- يشرف رئيس مجلس الوزراء على أداء مهام المجلس وسير أعماله، ويقوم بتنفيذ قراراته وتحقيق التنسيق بين الوزارات المختلفة والتكامل بين أعمالها .
- د- تُنحي رئيس مجلس الوزراء عن منصبه لأي سبب من الأسباب يتضمن تنحية الوزراء جميعاً من مناصبهم.
- هـ مداولات مجلس الوزراء سرية، وتصدر قراراته بحضور أغلبية أعضائه وبموافقة أغلبية الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتلتزم الأقلية برأي الأغلبية ما لم تستقل . وترفع قرارات المجلس إلى الملك للتصديق عليها في الأحوال التي تقتضي صدور مرسوم في شأنها .

-48- مادة

- أ – يتولى كل وزير الإشراف على شئون وزارته، ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها، كما يرسم اتجاهات الوزارة، ويشرف على تنفيذها .
- ب- لا يجوز للوزير أثناء توليه الوزارة أن يتولى أية وظيفة عامة أخرى، أو أن يزاول، ولو بطريق غير مباشر، مهنة حرة أو عملاً صناعياً أو تجارياً أو مالياً ، كما لا يجوز أن يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة، أو أن يجمع بين الوزارة والعضوية في مجلس إدارة أية شركة إلا كممثل للحكومة ودون أن يؤول إليه مقابل لذلك . ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك أن يشتري أو يستأجر مالاً من أموال الدولة ولو بطريق المزاد العلني، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايسها عليه.

-49- مادة

إذا تخلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير عن منصبه لأي سبب من الأسباب
يستمر في تصريف العاجل من شئون منصبه إلى حين تعين خلف له .

– 50 – مادة

- أ- ينظم القانون المؤسسات العامة وهيئات الإدارة البلدية بما يكفل لها الاستقلال في ظل توجيه الدولة ورقابتها ، وبما يكفل لهيئات الإدارة البلدية إدارة المرافق ذات الطابع المحلي التي تدخل في نطاقها والرقابة عليها .
- ب- توجه الدولة المؤسسات ذات النفع العام بما يتفق والسياسة العامة للدولة ومصلحة المواطنين .

الفصل الثالث

السلطة التشريعية

المجلس الوطني

-51- مادة

يتألف المجلس الوطني من مجلسين : مجلس الشورى ومجلس النواب .

الفرع الأول

مجلس الشورى

مادة -52-

يتألف مجلس الشورى من أربعين عضواً يعينون بأمر ملكي .

مادة - 53 -

يشترط في عضو مجلس الشورى أن يكون بحرينياً ، متمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية ، وأن يكون اسمه مدرجاً في أحد جداول الانتخاب ، وألا تقل سنه يوم التعين عن خمس وثلاثين سنة ميلادية كاملة ، وأن يكون منمن تتوافر فيهم الخبرة أو الذين أدوا خدمات جليلة للوطن.

مادة -54-

أ – مدة العضوية في مجلس الشورى أربع سنوات، ويحوز إعادة تعين من انتهت مدة عضويته .

ب- إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الشورى قبل نهاية مدة لأي سبب من الأسباب عين الملك عضواً بديلاً لنهاية مدة سلفه .

ج- يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الشورى أن يطلب إعفاءه من عضوية المجلس بالتماس يقدم إلى رئيس المجلس ، وعلى الرئيس أن يرفعه إلى الملك، ولا تنتهي العضوية إلا من تاريخ قبول الملك لهذا الالتماس.

د- يعين الملك رئيس مجلس الشورى لمثل مدة المجلس، وينتخب المجلس نائبين لرئيس المجلس لكل دور

انعقاد.

مادة -55-

- أ – يجتمع مجلس الشورى عند اجتماع مجلس النواب، وتكون أدوار الانعقاد واحدة للملسين .
- ب- إذا حل مجلس النواب توقفت جلسات مجلس الشورى .

الفرع الثاني

مجلس النواب

مادة -56-

يتتألف مجلس النواب من أربعين عضواً يُنتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر وفقاً للأحكام التي يبيّنها القانون .

مادة -57-

يشترط في عضو مجلس النواب:

- أ – أن يكون بحرينياً ، ممتلكاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية ، وأن يكون اسمه مدرجاً في أحد جداول الانتخاب .
- ب- ألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية كاملة .
- ج – أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها .
- د – ألا تكون عضويته بمجلس الشورى أو مجلس النواب قد أسقطت بقرار من المجلس الذي ينتمي إليه بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية .

ويجوز لمن أسقطت عضويته الترشيح إذا انقضى الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية، أو صدر قرار من المجلس الذي كان عضواً فيه بإلغاء الأثر المانع من الترشح المترتب على إسقاط العضوية بعد انقضاء دور الانعقاد الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية .

مادة -58-

مدة مجلس النواب أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له، وتجري في خلال الشهور الأربعة الأخيرة من تلك المدة انتخابات المجلس الجديد مع مراعاة حكم المادة (64) من هذا الدستور. ويجوز إعادة انتخاب من انتهت مدة عضويته .

للملك أن يمد الفصل التشريعي لمجلس النواب عند الضرورة بأمر ملكي مدة لا تزيد على سنتين .

مادة -59-

إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس النواب قبل نهاية مدة، لأي سبب من الأسباب، ينتخب بدلـه خلال شهرين من تاريخ إعلان المجلس هذا الخـلـو، وتكون مدة العضـوـ الجديد لنهاية مدة سـلـفـه .

وإذا وقع الخـلـوـ في خـلـالـ الأـشـهـرـ السـتـةـ السـابـقـةـ عـلـىـ اـنـتـهـاءـ الفـصـلـ التـشـريـعـيـ للمـجـلـسـ فـلـاـ يـجـرـىـ اـنـتـخـابـ عـضـوـ بـدـيـلـ .

مادة -60-

ينـتـخـبـ مـجـلـسـ النـوـابـ فـيـ أـوـلـ جـلـسـةـ لـهـ، وـلـمـثـلـ مـدـتـهـ، رـئـيـساـ وـنـائـيـنـ لـلـرـئـيـسـ مـنـ بـيـنـ أـعـضـائـهـ، وـإـذـاـ خـلـاـ مـكـانـ أـيـ مـنـهـ اـنـتـخـابـ المـجـلـسـ مـنـ يـحـلـ مـحلـهـ إـلـىـ نـهـاـيـةـ مـدـتـهـ .

ويـكـونـ الـاـنـتـخـابـ فـيـ جـمـيعـ الـأـحـوـالـ بـالـأـغـلـيـةـ الـمـطـلـقـةـ لـلـحـاضـرـيـنـ، فـإـنـ لـمـ تـتـحـقـقـ هـذـهـ أـلـغـلـيـةـ فـيـ الـمـرـةـ الـأـوـلـىـ أـعـيـدـ الـاـنـتـخـابـ بـيـنـ الـاثـيـنـ الـحـائـزـيـنـ لـأـكـثـرـ الـأـصـوـاتـ، فـإـنـ تـسـاوـىـ مـعـ ثـانـيـهـماـ غـيـرـهـ فـيـ عـدـدـ الـأـصـوـاتـ اـشـتـرـكـ مـعـهـمـاـ فـيـ اـنـتـخـابـ الـمـرـةـ الثـانـيـةـ،

ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية، فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على هذه الأغلبية النسبية أجرى المجلس الاختيار بينهم بالقرعة .

ويرأس الجلسة الأولى أكبر الأعضاء سنًا إلى حين انتخاب رئيس المجلس .

-61- مادة

يؤلف المجلس خلال الأسبوع الأول من اجتماعه السنوي اللجان الازمة لأعماله ، ويجوز لهذه اللجان أن تباشر صلحياتها خلال عطلة المجلس .

-62- مادة

تختص محكمة التمييز بالفصل في الطعون الخاصة بانتخابات مجلس النواب، وفقاً للقانون المنظم لذلك .

-63- مادة

مجلس النواب، هو المختص بقبول الاستقالة من عضويته، ولا تعتبر الاستقالة نهائية إلا من وقت تقرير المجلس قبولها، ويصبح محل شاغراً من تاريخ ذلك القبول .

-64- مادة

أ – إذا حل مجلس النواب وجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا

يجاوز أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ الحل . فإن لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ، ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن ، ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد

ب- للملك، على الرغم مما ورد في البند السابق ، أن يؤجل إجراء انتخاب المجلس الجديد إذا كانت هناك ظروف قاهرة يرى معها مجلس الوزراء أن إجراء الانتخاب أمر متغدر.

جـ- إذا استمرت الظروف المنصوص عليها في البند السابق ، فلملك ، بناء على رأي مجلس الوزراء ، إعادة المجلس المنحل ودعوته إلى الانعقاد، ويعتبر هذا المجلس قائماً من تاريخ صدور المرسوم الملكي بإعادته، ويمارس كامل صلاحياته الدستورية، وتنطبق عليه أحكام هذا الدستور بما في ذلك المتعلق منها باستكمال مدة المجلس وحله، وتعتبر الدورة التي يعقدها في هذه الحالة أول دورة عادية له بغض النظر عن تاريخ بدئها .

-65-

يجوز بناءً على طلب موقع من خمسة أعضاء من مجلس النواب على الأقل أن يوجه إلى أي من الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاته.

ولا يجوز أن يكون الاستجواب متعلقاً بمصلحة خاصة بالمستجوب أو بأقاربه حتى الدرجة الرابعة ، أو بأحد موكليه.

ولا تجرى المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمها، ما لم يوافق الوزير على تعجيل هذه المناقشة.

ويجوز أن يؤدي الاستجواب إلى طرح موضوع الثقة بالوزير على مجلس النواب وفقاً لأحكام المادة (66) من هذا الدستور .

– 66 – مادة

- أ- كل وزير مسؤول لدى مجلس النواب عن أعمال وزارته .
- ب- لا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء من مجلس النواب إثر مناقشة استجواب موجه إليه ، ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمها .
- ج - إذا قرر مجلس النواب بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتالف منهم عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزاً للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ، ويقدم استقالته فورا .

- 67 - مادة

- أ- لا يُطرح في مجلس النواب موضوع الثقة برئيس مجلس الوزراء .
- ب- إذا رأى ثلثاً أعضاء مجلس النواب عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء ، أحيل الأمر إلى المجلس الوطني للنظر في ذلك .
- ج- لا يجوز للمجلس الوطني أن يصدر قراره في موضوع عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء قبل سبعة أيام من تاريخ إحالته إليه .
- د- إذا أقر المجلس الوطني بأغلبية ثلثي أعضائه عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء ، رفع الأمر إلى الملك للبت فيه ، بإعفاء رئيس مجلس الوزراء وتعيين وزارة جديدة ، أو بحل مجلس النواب .

-68- مادة

لمجلس النواب إبداء رغبات مكتوبة للحكومة في المسائل العامة، وإن تعذر على الحكومة الأخذ بهذه الرغبات وجب أن تبين للمجلس كتابةً أسباب ذلك .

مادة -69-

يحق لمجلس النواب في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضواً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاصات المجلس المبينة في الدستور، على أن تقدم اللجنة أو العضو نتيجة التحقيق خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ بدء التحقيق.

ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم .

الفرع الثالث

أحكام مشتركة للمجلسين

مادة -70-

لا يصدر قانون إلا إذا أقره كل من مجلسي الشورى والنواب أو المجلس الوطني بحسب الأحوال ، وصدق عليه الملك .

مادة -71-

يجتمع المجلس الوطني يوم السبت الثاني من بداية شهر أكتوبر، إلا إذا قرر الملك دعوته للاجتماع قبل هذا الموعد، وإذا كان هذا اليوم عطلة رسمية اجتمع في أول يوم عمل يلي تلك العطلة.

مادة -72-

دور الانعقاد السنوي لكل من مجلسي الشورى والنواب لا يقل عن سبعة أشهر

، ولا يجوز فض هذا الدور قبل إقرار الميزانية.

-73- مادة

استثناء من حكم المادتين السابقتين يجتمع المجلس الوطني في اليوم التالي لانتهاء شهر من تاريخ تعيين مجلس الشورى أو انتخاب مجلس النواب أيهما تم آخرًا ، إلا إذا قرر الملك دعوته للاجتماع قبل هذا التاريخ .

وإذا كان تاريخ انعقاد المجلس في هذا الدور متاخرًا عن الميعاد السنوي المنصوص عليه في المادة (71) من الدستور ، حُفظت مدة الانعقاد المنصوص عليها في المادة (72) منه بمقدار الفارق بين الميعادين المذكورين .

-74- مادة

يفتح الملك دور الانعقاد العادي للمجلس الوطني بالخطاب السامي ، وله أن ينوب ولي العهد أو من يرى إنيابته في ذلك . ويختار كل من المجلسين لجنة من بين أعضائه لإعداد مشروع الرد على هذا الخطاب ، ويرفع كل من المجلسين رده إلى الملك بعد إقراره .

-75- مادة

يُدعى كل من مجلسي الشورى والنواب ، بأمر ملكي ، إلى اجتماع غير عادي إذا رأى الملك ضرورة لذلك ، أو بناء على طلب أغلبية أعضائه .

ولا يجوز في دور الانعقاد غير العادي أن ينظر المجلس في غير الأمور التي دُعي من أجلها .

-76- مادة

يعلن الملك، بأمر ملكي، فض أدوار الانعقاد العادية وغير العادية .

مادة -77-

كل اجتماع يعقده مجلس الشورى أو مجلس النواب في غير الزمان والمكان المقررین لاجتماعه يكون باطلا ، وتبطل القرارات التي تصدر عنه .

مادة -78-

يؤدي كل عضو من أعضاء مجلس الشورى ومجلس النواب، في جلسة علنية وقبل ممارسة أعماله في المجلس أو لجائه اليمين التالية:

((أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن والملك، وأن أحترم الدستور وقوانين الدولة، وأن أذود عن حریات الشعب ومصالحه وأمواله، وأن أؤدي أعمالی بالأمانة والصدق)) .

مادة -79-

جلسات مجلس الشورى ومجلس النواب علنية، ويجوز عقدها سرية بناءً على طلب الحكومة أو رئيس المجلس أو عشرة أعضاء، وتكون مناقشة الطلب في جلسة سرية .

مادة -80-

يشترط لصحة اجتماع كل من مجلس الشورى ومجلس النواب حضور أكثر من نصف أعضائه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وإذا كان التصويت متعلقاً بالدستور وجب أن يتم بالمناداة على

الأعضاء بأسمائهم .

وإذا لم يكتمل نصاب انعقاد المجلس مرتين متتاليتين اعتبر اجتماع المجلس صحيحا ، على ألا يقل عدد الحاضرين عن ربع أعضاء المجلس .

مادة -81-

يعرض رئيس مجلس الوزراء مشروعات القوانين على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه ، وفي جميع الحالات يرفع المشروع إلى مجلس الشورى الذي له حق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه أو قبوله تعديلات كان مجلس النواب قد أدخلها على المشروع أو رفضها أو قام بتعديلها . على أن تعطى الأولوية في المناقشة دائمًا لمشروعات القوانين والاقتراحات المقدمة من الحكومة .

مادة -82-

إذا لم يوافق مجلس الشورى على مشروع قانون أقره مجلس النواب سواء كان قرار مجلس الشورى بالرفض أو التعديل أو بالحذف أو بالإضافة يعيده رئيس مجلس النواب لإعادة النظر فيه .

مادة – 83 –

إذا قبل مجلس النواب مشروع القانون كما ورد من مجلس الشورى يحيله رئيس مجلس الشورى إلى رئيس مجلس الوزراء لرفعه إلى الملك .

مادة -84-

لمجلس النواب أن يرفض أي تعديل على مشروع قانون أقره مجلس الشورى، وأن يصر على قراره السابق دون إدخال أية تعديلات جديدة على مشروع القانون . وفي هذه الحالة يعاد المشروع إلى مجلس الشورى مرة ثانية للنظر فيه . ولمجلس الشورى

أن يقبل قرار مجلس النواب أو أن يصر على قراره السابق .

-85-

إذا اختلف المجلسان حول مشروع أي قانون مرتين، يجتمع المجلس الوطني برئاسة رئيس مجلس الشورى لبحث المواد المختلف عليها، ويشرط لقبول المشروع أن يصدر قرار المجلس الوطني بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعندما يرفض المشروع بهذه الصورة، لا يقدم مرة ثانية إلى المجلس الوطني في الدورة نفسها.

- 86 -

في جميع الحالات التي يتم فيها الموافقة على مشروع القانون يقوم رئيس مجلس الشورى بإحالته إلى رئيس مجلس الوزراء لرفعه إلى الملك .

- 87 -

كل مشروع قانون ينظم موضوعات اقتصادية أو مالية ، وتحتاج الحكومة نظره بصفة عاجلة ، يتم عرضه على مجلس النواب أولاً ليثبت فيه خلال خمسة عشر يوما ، فإذا مضت هذه المدة عرض على مجلس الشورى مع رأي مجلس النواب إن وجد ، ليقرر ما يراه بشأنه خلال خمسة عشر يوما أخرى ، وفي حالة اختلاف المجلسين بشأن مشروع القانون المعروض ، يعرض الأمر على المجلس الوطني للتصويت عليه خلال خمسة عشر يوما ، وإذا لم يثبت المجلس الوطني فيه خلال تلك المدة جاز للملك إصداره بمرسوم له قوة القانون .

- 88 -

تقديم كل وزارة فور تشكيلها ببرنامجهما إلى المجلس الوطني ، وللمجلس أن يبدي ما

يراه من ملاحظات بقصد هذا البرنامج .

مادة -89-

- أ- عضو كل من مجلس الشورى و مجلس النواب يمثل الشعب بأسره ، ويرعى المصلحة العامة، ولا سلطان لأية جهة عليه في عمله بالمجلس أو لجانه .
- ب - لا تجوز مواجهة عضو كل من مجلس الشورى أو مجلس النواب عما يبديه في المجلس أو لجانه من آراء أو أفكار ، إلا إذا كان الرأي المعتبر عنه فيه مساس بأسس العقيدة أو بوحدة الأمة، أو بالاحترام الواجب للملك، أو فيه قذف في الحياة الخاصة لأي شخص كان.
- ج - لا يجوز أثناء دور الانعقاد، في غير حالة الجرم المشهود، أن تتخذ نحو العضو إجراءات التوقيف أو التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس الذي هو عضو فيه. وفي غير دور انعقاد المجلس يتبعين أخذ إذن من رئيس المجلس .

ويعتبر بمثابة إذن عدم إصدار المجلس أو الرئيس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه .

ويتعين إخطار المجلس بما قد يتتخذ من إجراءات وفقاً للفقرة السابقة أثناء انعقاده، كما يجب إخطاره دوماً في أول اجتماع له بأي إجراء اتخذ أثناء عطلة المجلس السنوية ضد أي عضو من أعضائه .

مادة -90-

- للملك أن يؤجل، بأمر ملكي، اجتماع المجلس الوطني مدة لا تجاوز شهرين، ولا يتكرر التأجيل في دور الانعقاد الواحد أكثر من مرة واحدة . ولا تحسب مدة التأجيل ضمن فترة الانعقاد المنصوص عليها في المادة (72) من هذا الدستور .

-91- مادة

لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى أو مجلس النواب أن يوجه إلى الوزراء
أسئلة مكتوبة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم، وللسائل وحده حق التعقيب
مرة واحدة على الإجابة، فإن أضاف الوزير جديداً تجدد حق العضو في التعقيب .

ولا يجوز أن يكون السؤال متعلقاً بمصلحة خاصة بالسائل أو بأقاربه حتى
الدرجة الرابعة ، أو بأحد موكليه .

مادة – 92 –

أ- لخمسة عشر عضواً من مجلس الشورى أو مجلس النواب حق طلب اقتراح
تعديل الدستور ، ولأي من أعضاء المجلسين حق اقتراح القوانين ، ويحال كل
اقتراح إلى اللجنة المختصة في المجلس الذي قدم فيه الاقتراح لإبداء الرأي ،
فإذا رأى المجلس قبول الاقتراح أحاله إلى الحكومة لوضعه في صيغة مشروع
تعديل للدستور أو مشروع قانون وتقديمه إلى مجلس النواب في الدورة نفسها أو
في الدورة التي تليها .

ب- كل اقتراح بقانون تم تقديمها وفق الفقرة السابقة ورفضه المجلس الذي قدم إليه ،
لا يجوز تقديمها ثانية في دور الانعقاد ذاته.

-93- مادة

لرئيس مجلس الوزراء والوزراء حق حضور جلسات مجلس الشورى ومجلس
النواب ، ويستمع إليهم كلما طلبو الكلام ، ولهم أن يستعينوا بمن يريدون من كبار

الموظفين أو من ينوبونهم عنهم.

وللمجلس أن يطلب حضور الوزير المختص عند مناقشة أمر يتعلق بوزارته .

-94- مادة

أ- يبين القانون نظام سير العمل في كل من مجلس الشورى ومجلس النواب ولجانهما، وأصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور ، وكذلك الجزاءات التي تترتب على مخالفة العضو للنظام أو تخلفه عن جلسات المجلس أو اللجان بدون عذر مقبول .

ب- لكل من المجلسين أن يضيف إلى القانون المنظم له ما يراه من أحكام تكميلية .

-95- مادة

حفظ النظام داخل كل من مجلس الشورى ومجلس النواب من اختصاص رئيسه، ويخصص لكل من المجلسين حرس يأتمن بأمر رئيس المجلس .

ولا يجوز لآية قوة مسلحة أخرى دخول المجلس أو الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب من رئيسه.

-96- مادة

تُحدد بقانون مكافآت أعضاء كل من مجلس الشورى ومجلس النواب ، وفي حالة تعديل هذه المكافآت لا ينفذ هذا التعديل إلا ابتداء من الفصل التشريعي التالي .

-97- مادة

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى ومجلس النواب ، كما لا يجوز

الجمع بين عضوية أي من المجلسين وتولي الوظائف العامة .

ويعين القانون حالات عدم الجمع الأخرى .

مادة -98-

لا يجوز لعضو مجلس الشورى أو مجلس النواب أثناء مدة عضويته أن يُعين في مجلس إدارة شركة أو أن يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة إلا في الأحوال التي يبينها القانون .

ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك أن يشتري أو يستأجر مالاً من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو أن يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه ، ما لم يكن ذلك بطريق المزايدة أو المناقصة العلنيتين ، أو بتطبيق نظام الاستملاك للمصلحة العامة .

مادة -99-

إذا ظهرت حالة من حالات عدم الأهلية لأي عضو من أعضاء مجلس الشورى والنواب أثناء عضويته تسقط عضويته ، ويصبح محله شاغراً بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الذي هو عضو فيه .

كما يجوز إسقاط عضوية أحد أعضاء مجلس الشورى أو مجلس النواب إذا فقد الثقة والاعتبار أو أخل بواجبات عضويته . ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الذي هو عضو فيه ، ويرفع القرار إذا كان صادراً عن مجلس الشورى إلى الملك لإقراره .

-100- مادة

لا يُمنح أعضاء مجلس الشورى أو مجلس النواب أو سمة أثناء مدة عضويتهم .

الفرع الرابع

أحكام خاصة بانعقاد المجلس الوطني

-101- مادة

بالإضافة إلى الأحوال التي يجتمع فيها المجلس الوطني بحكم الدستور ، للملك أن يدعو إلى مثل هذا الاجتماع كلما رأى ذلك أو بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء .

-102- مادة

يتولى رئيس مجلس الشورى رئاسة اجتماع المجلس الوطني ، وعند غيابه يتولى ذلك رئيس مجلس النواب ، ثم النائب الأول لرئيس مجلس الشورى ، ثم النائب الأول لرئيس مجلس النواب .

-103- مادة

في غير الحالات التي يتطلب فيها الدستور أغلبية خاصة ، لا تعتبر جلسات المجلس الوطني قانونية إلا بحضور أغلبية أعضاء كل من المجلسين على حدة ،

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ما عدا الرئيس الذي عليه أن يعطي صوت الترجيح عند تساوي الأصوات.

الفصل الرابع

السلطة القضائية

-104- مادة

- أ- شرف القضاء، ونزاهة القضاة وعدهم، أساس الحكم وضمان للحقوق والحریات .
- ب- لا سلطان لأية جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكرف القانون استقلال القضاة، ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم .
- ج- يضع القانون الأحكام الخاصة بالنيابة العامة، وبمهام الإفتاء القانوني، وإعداد التشريعات، وتمثيل الدولة أمام القضاء ، وبالعاملين في هذه الشئون .
- د - ينظم القانون أحكام المحاماة .

-105- مادة

- أ- يرتب القانون المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويبين وظائفها و اختصاصاتها .
- ب- يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد قوة الدفاع والحرس الوطني والأمن العام ، ولا يمتد إلى غيرهم إلا عند إعلان الأحكام العرفية ، وذلك في الحدود التي يقررها القانون .

جـ- جلسات المحاكم علنية إلا في الأحوال الاستثنائية التي يبيّنها القانون .

د - ينشأ ، بقانون، مجلس أعلى للقضاء يشرف على حسن سير العمل في المحاكم وفي الأجهزة المعاونة لها ، ويبين القانون صلاحياته في الشئون الوظيفية لرجال القضاء والنيابة العامة .

– 106 – مادة

تنشأ محكمة دستورية ، من رئيس وستة أعضاء يعينون بأمر ملكي لمدة يحددها القانون ، وتحتسب بمراقبة دستورية القوانين واللوائح .

ويبيّن القانون القواعد التي تكفل عدم قابلية أعضاء المحكمة للعزل ، ويحدد الإجراءات التي تتبع أمامها ، ويكفل حق كل من الحكومة ومجلس الشورى ومجلس النواب وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم في الطعن لدى المحكمة في دستورية القوانين واللوائح . ويكون للحكم الصادر بعدم دستورية نصٌ في قانون أو لائحة أثر مباشر ، مالم تحدد المحكمة لذلك تاريخاً لاحقاً ، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي يُعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كان لم تكن .

وللملك أن يحيل إلى المحكمة ما يراه من مشروعات القوانين قبل إصدارها لتقرير مدى مطابقتها للدستور، ويعتبر التقرير ملزمًا لجميع سلطات الدولة وللكافحة.

باب الخامس

الشئون المالية

-107-

أ- إنشاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغاؤها لا يكون إلا بقانون، ولا يعفي أحد من

أدائها كلها أو بعضها إلا في الأحوال المبينة بالقانون . ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف إلا في حدود القانون .

ب- يبين القانون الأحكام الخاصة بتحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من الأموال العامة، وبإجراءات صرفها .

ج- يبين القانون الأحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة وإدارتها وشروط التصرف فيها، والحدود التي يجوز فيها التنازل عن شيء من هذه الأماكن .

-108- مادة

أ- تُعقد القروض العامة بقانون، ويجوز أن تقرض الدولة أو أن تكفل قرضاً بقانون في حدود الاعتمادات المقررة لهذا الغرض بقانون الميزانية .

ب- يجوز للهيئات المحلية من بلديات أو مؤسسات عامة أن تقرض أو تقترض أو تكفل قرضاً وفقاً للقوانين الخاصة بها .

-109- مادة

أ- تحدّد السنة المالية بقانون .

ب- تعد الحكومة مشروع قانون الميزانية السنوية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها، وتقدمه إلى مجلس النواب قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل ، لمناقشته وإحالته إلى مجلس الشورى للنظر فيه وفق أحكام الدستور ، ويجوز إدخال أي تعديل على الميزانية بالاتفاق مع الحكومة .

ج- تكون مناقشة الميزانية على أساس التبويب الوارد فيها، ويجوز إعداد الميزانية لأكثر من سنة مالية، ولا يجوز تخصيص أي إيراد من الإيرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف إلا بقانون.

د- تصدر الميزانية العامة للدولة بقانون .

هـ- إذا لم يصدر قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية يعم بالميزانية السابقة إلى حين صدوره، وتجبى الإيرادات وتنفق المصاروفات وفقاً للقوانين المعمول بها في نهاية السنة المذكورة .

و - لا يجوز بحال تجاوز الحد الأقصى لتقديرات الإنفاق الواردة في قانون الميزانية والقوانين المعدلة له .

-110- مادة

كل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها يجب أن يكون بقانون .

-111- مادة

أ- يجوز، بقانون، تحصيص مبالغ معينة لأكثر من سنة مالية واحدة، إذا اقتضت ذلك طبيعة المصرف، فتدرج في الميزانيات السنوية المتعاقبة للدولة الاعتمادات الخاصة بكل منها حسبما قرره القانون المذكور .

ب- يجوز كذلك أن تفرد للمصرف المشار إليه في البند السابق ميزانية استثنائية تسري لأكثر من سنة مالية.

-112- مادة

لا يجوز أن يتضمن قانون الميزانية أي نص من شأنه إنشاء ضريبة جديدة، أو الزيادة في ضريبة موجودة، أو تعديل قانون قائم، أو تفادي إصدار قانون في أمر نص هذا الدستور على أن يكون تنظيمه بقانون.

-113- مادة

الحساب الختامي للشئون المالية للدولة عن العام المنقضي يقدم أولاً إلى مجلس

النواب خلال الأشهر الخمسة التالية لانتهاء السنة المالية، ويكون اعتماده بقرار يصدر عن كل من مجلس الشورى و مجلس النواب مشفوياً بملحوظاتها، وينشر في الجريدة الرسمية .

-114- مادة

يضع القانون الأحكام الخاصة بالميزانيات العامة المستقلة والملحقة وبحساباتها الختامية، وتسرى في شأنها الأحكام الخاصة بميزانية الدولة وحسابها الختامي . كما يضع أحكام الميزانيات والحسابات الختامية الخاصة بالبلديات وبالمؤسسات العامة المحلية .

-115- مادة

تقديم الحكومة إلى مجلس النواب، برفقة مشروع الميزانية السنوية، بياناً عن الحالة المالية والاقتصادية للدولة ، وعن التدابير المتخذة لتنفيذ اعتمادات الميزانية المعمول بها، وما لذلك كله من آثار على مشروع الميزانية الجديدة .

-116- مادة

ينشأ بقانون ديوان للرقابة المالية يكفل القانون استقلاله، ويعاون الحكومة و مجلس النواب في رقابة تحصيل إيرادات الدولة وإنفاق مصروفاتها في حدود الميزانية، ويقدم الديوان إلى كل من الحكومة و مجلس النواب تقريراً سنوياً عن أعماله و ملحوظاته .

-117- مادة

أ- كل التزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة لا يكون إلا بقانون ولزمن محدود، وتケف الإجراءات التمهيدية تيسير أعمال البحث والكشف وتحقيق العلانية والمنافسة .

بـ- لا يمنح أي احتكار إلا بقانون وإلى زمن محدود .

-118-

ينظم القانون النقد والمصارف، ويحدد المقاييس والمكاييل والموازين .

-119-

ينظم القانون شئون المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تقرر على خزانة الدولة .

الباب السادس

أحكام عامة وأحكام ختامية

-120-

أـ- يشترط لتعديل أي حكم من أحكام هذا الدستور أن تتم الموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتتألف منهم كل من مجلس الشورى ومجلس النواب ، وأن يصدق الملك على التعديل، وذلك استثناء من حكم المادة (35 بند ب ، ج ، د) من هذا الدستور .

بـ- إذا رُفض تعديل ما للدستور فلا يجوز عرضه من جديد قبل مضي سنة على هذا

. الرفض

ج - لا يجوز اقتراح تعديل المادة الثانية في هذا الدستور، كما لا يجوز اقتراح تعديل النظام الملكي ومبدأ الحكم الوراثي في البحرين بأي حال من الأحوال، وكذلك نظام المجلسين ومبادئ الحرية والمساواة المقررة في هذا الدستور.

د- صلاحيات الملك المبينة في هذا الدستور لا يجوز اقتراح تعديلها في فترة النيابة عنه

-121- مادة

أ- لا يخل تطبيق هذا الدستور بما ارتبطت به مملكة البحرين مع الدول والهيئات الدولية من معاهدات واتفاقات .

ب- استثناء من حكم الفقرة الثانية من المادة (38) من هذا الدستور يبقى صحيحاً ونافذاً كل ما صدر من قوانين ومراسيم بقوانين ومراسيم ولوائح وأوامر وقرارات وإعلانات معمول بها قبل أول اجتماع يعقده المجلس الوطني ما لم تعدل أو تلغ وفقاً للنظام المقرر بهذا الدستور .

-122- مادة

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها، وي العمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها، ويجوز ، بنص خاص في القانون ، تقصير هذا الأجل أو إطالته .

-123- مادة

لا يجوز تعطيل أي حكم من أحكام هذا الدستور إلا أثناء إعلان الأحكام العرفية

، وذلك في الحدود التي يبيّنها القانون . و لا يجوز بأي حال تعطيل انعقاد مجلس الشورى أو مجلس النواب أو المساس بحصانة أعضائه في تلك الأثناء ، أو أثناء إعلان حالة السلامة الوطنية .

-124- مادة

لا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ . ويجوز، في غير المواد الجزائية، النص في القانون على سريان أحكامه بأثر رجعي، وذلك بموافقة أغلبية أعضاء كل من مجلس الشورى ومجلس النواب أو المجلس الوطني بحسب الأحوال .

-125- مادة

ينشر هذا الدستور المعدل في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

حمد بن عيسى آل خليفة